قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦

بإنشاءالهيئة العامة للموانى البرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم وزارة النقل والمواصلات ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ هيئة عامة اقتصادية تسمى « الهيئة العامة للموانى البرية » تكون لها الشخصية الاعتبارية ، مقرها مدينة الإسكندرية ، وتتبع وزير النقل والمواصلات وتتولى إدارة الموانى البرية بالسلوم وطابا ورفح وأرقين ورأس حدربه ، وأية موانى أخرى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية .

(المادة الثانية)

تهدف الهيئة إلى إدارة الموانى البرية بما يكفل حسن سير العمل بها وانتظامها والارتفاع بمستواها إلى أقصى درجة من الكفاية بالنسبة إلى جميع أوجه النشاط فيها ، ولها أن تستعين بأية جهة أخرى فى القيام ببعض الأعمال .

(المادة الثالثة)

للهيئة أن تباشر بنفسها أو من خلال الغير الاختصاصات التى تكفل تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ، ولها على الأخص ما يأتى :

١ - التنسيق بين الأنشطة الخاصة بالوحدات العاملة فى دائرة الموانى البرية ، وذلك بتحديد علاقات تنظيمية واضحة بينها .

٢ - تنظيم حركة المركبات بأنواعها داخل الموانى البرية ، وتنشيط الحركة والرقابة على معدلاتها .

٣ - تخطيط الممرات البرية والطرق والأرصفة وتجهيزها لضمان الاستخدام الأمثل لمناطق الموانى البرية بما يلبى الاحتياجات الحالية والتوسعات المستقبلية .

٤ - إقامة وصيانة التسهيلات الثابتة ومواقع الانتظار والمعدات والمبانى .

٥ - أحكام السيطرة الفنية على حركة المركبات لتجنب تكدس وتوقف وسائل النقل - وتوفير العلامات الإرشادية والإضاءة ووسائل الاتصالات المختلفة لتحقيق هذه السيطرة .

٦ - وضع الخطط والبرامج التى تكفل التطوير المستمر للآداء بإدخال النظم الحديثة لإدارة الموانى البرية ومتابعة المتغيرات التكنولوجية فى هذا المجال

٧ - وضع تعريفة الخدمات التى تؤديها الهيئة بعد اعتمادها من مجلس الوزراء، وإبداء الرأى فى الرسوم والعوائد التى تطبق فى الميناء بمعرفة الجهات الأخرى المختصة بذلك قانونا .

٨ - الإشراف على أعمال الحراسة لمناطق الموانى وملاحقها ومداخلها ، ويصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتنظيم إجراءات الأمن والحراسة وتحديد الجهات المختصة التى تتولاها والتنسيق فيما بينها وبين الهيئة .

٩ - الإشراف الإدارى على العاملين بأجهزة الدولة التى تباشر اختصاصا مرتبطا بالعمل فى مناطق الموانى البرية بالقدر اللازم لانتظام سير العمل بها .

وتمارس الهيئة اختصاصاتها السابقة وفقا للخطط والشروط الفنية التى تقررها الجهات المختصة .

(المادة الرابعة)

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتى :

رئيس مجلس إدارة الهيئة ..... رئيسا

أعضاء

مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .....

رئيس الإدارة المركزية المختص بالهيئة .....

ممثل لكل من وزارات النقل والمواصلات - الدفاع - الداخلية - الإدارة المحلية - المالية - التخطيط - الزراعة واستصلاح الأراضى - الصحة والسكان - التجارة والتموين .....

ممثل لهيئة الأمن القومى .....

عضوان من ذوى الخبرة يصدر بتحديدهما قرار من وزير النقل والمواصلات .....

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من العاملين بالهيئة أو غيرهم من الجهات الأخرى دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

(المادة الخامسة)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها ، وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله فى الحدود المقررة قانونا ، وعلى الأخص :

١ - إصدار القرارات واللوائح الداخلية المنظمة للنواحى الفنية والمالية والإدارية وشئون العاملين والمخازن والمشتريات فى ضوءأحكام القوانين المعمول بها فى هذا الشأن .

٢ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى للهيئة .

٣ - النظر فى التقارير الدورية عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

٤ - النظر فى كل ما يرى وزير النقل والمواصلات أو رئيس مجلس الإدارة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

ولمجلس الإدارة عند الاقتضاء أن يعهد إلى لجنة من بين أعضائه أو لرئيس مجلس الإدارة ولفترة محددة ببعض اختصاصاته ، كما يجوز للمجلس تفويض رئيسه أو أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة .

(المادة السادسة)

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ويجب دعوة المجلس إلى الاجتماع إذا طلب ذلك كتابة نصف أعضائه على الأقل .

ولا يكون الاجتماع صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضاء المجلس .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتدون محاضر الجلسات فى سجل خاص ، وتوقع من رئيس المجلس وأمين السر .

ويبلغ رئيس مجلس إدارة الهيئة قرارات مجلس الإدارة إلى وزير النقل والمواصلات لاعتمادها ، وللوزير حق الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بها ، فإذا لم يعترض عليها خلال هذه المدة اعتبرت نافذة ، أما إذا اعترض عليها فى الميعاد المتقدم فترد إلى مجلس الإدارة فإذا أقرها ثانية بأغلبية ثلثى أعضائه اعتبرت نافذة .

(المادة السابعة)

يصدر بتعيين رئيس مجلس الإدارة وتحديد مرتبه وبدلاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير النقل والمواصلات .

(المادة الثامنة)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة فى صلاتها بالغير وأمام القضاء.

(المادة التاسعة)

لرئيس مجلس إدارة الهيئة دعوة رؤساء الأجهزة العاملة فى الموانى البرية إلى اجتماعات دورية أو طارئة للنظر فى المسائل التى تتعلق بحسن سير العمل وانتظامه فى الموانى ، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يبلغ ملاحظاته إلى الوزراء ذوى الشأن فى كل ما يتعلق بشئون الموانى .

(المادة العاشرة)

تتكون موارد الهيئة من :

١ - الاعتمادات التى قد تخصص للهيئة فى الموازنة العامة للدولة .

٢ - إيرادات الهيئة الناجمة عن نشاطها واستغلال الأموال المملوكة لها .

٣ - الهبات والإعانات والتبرعات التى تتصل بأغراض الهيئة ويقبلها مجلس الإدارة .

(المادة الحادية عشرة)

تعتبر أموال الهيئة أموالا عامة ، وللهيئة فى سبيل تحصيل مستحقاتها اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى والتنفيذ المباشر .

(المادة الثانية عشرة)

تكون للهيئة موازنة مستقلة يجرى إعدادها وفقا للقواعد المعمول بها فى شأن موازنات الهيئات الاقتصادية .

وتبدأ السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤١٧ هـ

(الموافق ٧ نوفمبر سنة ١٩٩٦ م) .

حسنى مبارك